

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-220) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6849) |

المفاتيح:

ربط زكوي - استثمار في عقار - أوراق مالية - استثمارات طويلة الأجل - خسائر متراكمة - ينتهي الخلاف بانتهاء الخصومة بين الطرفين في محل الخلاف - عدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة ذات العلاقة يوجب رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م - أسست المدعية اعتراضها على البند الأول: (استثمار في عقار)، لعدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية للأعوام محل الخلاف، وعلى البند الثاني: (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع)، لعدم حسم رصيد الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع للأعوام محل الخلاف رغم أنها استثمارات طويلة الأجل، وعلى البند الثالث: (استثمارات في شركة زميلة)، لعدم حسم رصيد الاستثمارات في شركة زميلة للأعوام محل الخلاف وهي استثمارات طويلة الأجل بغرض القنية وليست معدة للبيع، وعلى البند الرابع: (الخسائر المتراكمة)، لحسم الخسائر المتراكمة لعام ٢٠٠٨م وفقاً لربط المدعى عليها، ويجب حسم هذه الخسائر طبقاً للقوائم المالية وإقرارها الزكوي. وعلى البند الخامس: (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من ربط الهيئة)، بوجوب حسم مبالغ الزكاة المسددة بالزيادة تحت الحساب، لعام ٢٠٠٩م - أجابت الهيئة بأن المدعى عليها قد قامت بمخاطبة المدعية عن طريق النظام لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن البنود الأربعة الأولى، ولكن لم تقدم المدعية ما طُلب منها، عليه لم يتم حسمها، أما بند (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من ربط الهيئة)، فسوف يتم مراعاة طلب المدعية ومراجعة الحساب عند إجراء الربط المعدل - ثبت للدائرة أن ... مؤدى ذلك: رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة واستثمارات في شركات محاصة، وانتهاء الخلاف فيما يتعلق بسائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أ، والبند ثانياً/ فقرة ٤/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: (استثمار في عقار)، اعترضت المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية للأعوام محل الخلاف بالرغم من تصنيف هذا البند ضمن الموجودات الثابتة، وأن تلك الاستثمارات العقارية عبارة عن شراء عقارات بهدف الاستثمار فيها وليست للإتجار أو البيع، كما أن نية شراء العقارات الاستثمارية هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائد كعرض من عروض القنية. البند الثاني: (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع)، اعترضت المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع للأعوام محل الخلاف ودفعت بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل، اشترتها الشركة من أجل الاحتفاظ بها كعروض قنية لتنمية رأس المال وتم تصنيفها تحت الموجودات غير المتداولة. البند الثالث: (استثمارات في شركة زميلة)، اعترضت المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات في شركة زميلة للأعوام محل الخلاف ودفعت بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل بغرض القنية وليست معدة للبيع، عروض تجارة. البند الرابع: (الخسائر المتراكمة)، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم الخسائر المتراكمة لعام ٢٠٠٨م وفقاً لربط المدعى عليها، وطلبت حسم هذه الخسائر طبقاً للقوائم المالية وإقرارها الزكوي. البند الخامس: (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من ربط الهيئة)، طلبت المدعية حسم مبالغ الزكاة المسددة بالزيادة تحت الحساب، لعام ٢٠٠٩م، والبالغة (٢٢,٨١٦) ريال.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمار في عقار)، لم يتم حسم الاستثمارات

العقارية بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة لوجود حركة بيع عليها، طبقاً للكشوفات التحليلية المرفقة بالقوائم المالية كشف رقم (١٦، ١٧)، كما أن المدعى عليها قد قامت بمخاطبة المدعية عن طريق النظام لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بأن الاستثمارات غير متداولة، ولكن لم تقدم المدعية ما طُلب منها، عليه لم يتم حسمها، وذلك استناداً إلى البند ثانياً الفقرة (٤/ج) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأما فيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع)، لم يتم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، كما أن المدعى عليها قد قامت بمخاطبة المدعية عن طريق النظام لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها وما يوضح عدم وجود حركة بيع عليها والنية من اقتناء هذه الاستثمارات، ولكن لم تقدم المدعية ما طُلب منها، عليه لم يتم حسمها، وذلك استناداً إلى البند ثانياً الفقرة (٤/ج) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأما فيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات في شركة زميلة)، قامت المدعى عليها بمخاطبة المدعية عن طريق النظام لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها وكونها مساهماً في شركات سعودية خاضعة للزكاة بموجب لائحة جباية الزكاة ولكن لم تقدم المدعية ما طُلب منها، عليه لم يتم حسمها، وذلك استناداً إلى البند ثانياً الفقرة (٤/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأما فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الخسائر المتراكمة)، تم احتساب الخسائر المرحلة على أساس الخسائر المعتمدة من قبلها ووفقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات إليها وذلك تطبيقاً للفقرة (٩) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأما فيما يتعلق بالاعتراض على بند (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من ربط الهيئة)، بالرجوع لكشف حساب المدعية تبين وجود مبالغ مدرجة بكشف الحساب ولكن لم يتم توجيه السداد للعام المسدد به، وسوف يتم مراعاة طلب المدعية ومراجعة الحساب عند إجراء الربط المعدل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة اطلعت الدائرة على وكالة الحاضر عن المدعية وتبين أنه وكيل عن شركة (...) في حين أن المدعية هي شركة (...) فطلبت الدائرة منه إحضار قرار الشركاء وعقد التأسيس والسجل التجاري الخاص بالشركة القابضة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، وأحصر الاعتراض

على البنود التالية: البند الأول (استثمار في عقار)، البند الثاني (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع)، البند الثالث (استثمارات في شركة زميلة)، البند الرابع (الخسائر المتراكمة)، البند الخامس (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من

ربط الهيئة)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس ٢٥/٠٣/٢٠٢١م الساعة السادسة مساءً وطلبت من ممثل المدعى عليها الإجابة على مذكرة المدعية المقدمة للدائرة والمرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية ومرفقاتها (حركة الاستثمارات والقوائم المالية)، وأكدت على وكيل المدعية برفع ما طلب منه في هذه الجلسة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٥/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها /...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة ذكر وكيل المدعية أنه سبق وأن تقدم للأمانة العامة للجان الضريبية عن طريق البريد الإلكتروني بطلب وقف السير بنظر الدعوى لوجود طلب تسوية، وأنه يطلب الاستمرار في نظر الدعوى نظراً لسحب طلب التسوية، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين مؤرخة في ٢٣/٠٧/١٤٤٢هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فطلب مزيداً من الأجل للرد على مذكرتي المدعية. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين ١٢/٠٤/٢٠٢١م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعية /...، السابق حضوره وتعريفه كما حضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعى عليها والمكونة من أربع صفحات، والمتضمنة ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (استثمار في عقار) فإنها تقبل حسم الاستثمارات العقارية نظراً لكونها بغرض القنية ولأنها مستغلة في النشاط، ويتضح من خلال قائمة الدخل أن معظم الإيرادات ناتجة عن التأجير. وفيما يتعلق ببند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع «استثمارات مدرجة في سوق الأسهم» و «استثمارات غير مدرجة») فإنها تقبل حسم استثمارات مدرجة في سوق الأسهم لكونها بغرض القنية ولأن حصة المدعية في الشركة المستثمر فيها خضعت للزكاة لكون الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة، إضافةً إلى أنها تقبل حسم استثمارات غير مدرجة، وأما فيما يتعلق بالاستثمار في شركات المحاصة، فلم تقدم المدعية بيان بها ولم تقدم ما يثبت تسجيل تلك الشركات لدى الهيئة وخضوعها لجباية الزكاة، وبالتالي فإن شروط الحسم لم تستوف فيما يخص شركات المحاصة. وفيما يتعلق ببند (استثمارات في شركة زميلة)، فإنها تقبل حسم الاستثمارات في شركة زميلة (شركة ...). وفيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة) فلم يتم حسم الخسائر المرحلة استناداً إلى الفقرة (٩) من المادة (الرابعة) لأن أول ربط تم على المدعية كان في عام ٢٠٠٨م وتم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي، وترحيل خسائر مدورة لعام ٢٠٠٩م بموجب ربط الهيئة بمبلغ (٦٣٩,٢٦٣) ريال. وفيما يتعلق ببند (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم

تخصم من ربط الهيئة)، فتؤكد المدعى عليها أنه بعد الرجوع لكشف الحساب اتضح وجود المبلغ إلا أنه يحتاج لإعادة تعيين وسيتم مراعاة تعيين المبلغ بشكل صحيح عند إصدار الربط. ويعرض مذكرة المدعى عليها على وكيل المدعية أجاب بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند (استثمار في عقار)، وبند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع «استثمارات مدرجة في سوق الأسهم» و «استثمارات غير مدرجة»)، وبند (استثمارات في شركة زميلة)، وبند (زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من ربط الهيئة)، فحيث إن الثابت أن المدعى عليها أجابت في مذكرتها الجوابية المقدمة في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ١٢/٠٤/٢٠٢١م، بقبولها لوجهة نظر المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على هذه البنود، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح؛» مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الخلاف فيما يتعلق بهذه البنود يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيهما بين الطرفين.

وفيما يتعلق ببند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع «استثمارات في شركات محاصة»)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل، يتم الاحتفاظ بها كعروض قنية لتنمية رأس المال وتم تصنيفها تحت

الموجودات غير المتداولة، في حين تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم بيان بها، كما لم تقدم ما يثبت تسجيلها لدى المدعى عليها وخضوعها لجباية الزكاة، وبالتالي لم تستوف شروط حسمها من الوعاء الزكوي.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، على إنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، والتي توضح طبيعة هذه الاستثمارات، كما لم تقدم ما يثبت تسجيل شركات المحاسبة المستثمر فيها لدى المدعى عليها وخضوعها لجباية الزكاة، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: (الخسائر المتراكمة، لعام ٢٠٠٨م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم الخسائر المتراكمة لعام ٢٠٠٨م وفقاً لربط المدعى عليها، وطلبت حسم هذه الخسائر طبقاً للقوائم المالية وإقرارها الزكوي، في حين ترى المدعى عليها أنه تم احتساب الخسائر المرحلة على أساس الخسائر المعتمدة من قبلها ووفقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات والاحتياطات إليها وذلك تطبيقاً للفقرة (٩) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ نص على أن «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٨- صافي خسارة العام المعدلة لأغراض الزكاة والتي تم تحديدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها».

ولما كانت الخسائر المتراكمة/المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها هي خسائر

السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي طبقاً لما جاء في الفقرة رقم (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية. وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها تبين خصم الخسائر المرحلة وفقاً لربط المدعى عليها وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استثمار في عقار.
- فيما يتعلق ببند استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع:
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستثمارات مدرجة في سوق الأسهم، واستثمارات غير مدرجة.
- رفض الدعوى فيما يتعلق باستثمارات في شركات محاصة.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استثمارات في شركة زميلة.
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند زكاة مسددة بموجب الإقرار ولم تخصم من ربط الهيئة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وُثِّلَ علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنائه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.